مباحث الإيمان والصحابة والإمامة
التي نقل فيها ابن كثير الإجماع في تفسيره

(جمعًا ودراسة)

إعـداد

الدكتور/ فهد بن عبد الرحمن المثيب الشمري

أستاذ العقيدة المساعد في جامعة حائل

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مسائل الاعتقاد أهم مسائل الدين ، ويعتمد العلماء في تقريرها على مصادر التشريع الأساسية وهي الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وهو ما يحتج به علماء أهل السنة على مخالفيهم ، وإن المتتبع لطريقة علماء أهل السنة يجد أنهم كثيرا ما ينقلون إجماع العلماء عند تقريرهم لمسائل العقيدة ، ومن هنا بدأت التفكير في جمع المسائل التي حكى فيها بعض العلماء الإجماع على مسائل العقيدة ، ووقع الاختيار على تفسير ابن كثير ، وتأتي أهمية هذا البحث من جوانب :

أولا: مكانة مسائل الاعتقاد، وأهمية هذا العلم .

ثانيا: منزلة الإجماع في مصادر التشريع حيث يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة ، ولم يزل العلماء في قديم الزمان وحديثه يحتجون بالكتاب والسنة والإجماع في مسائل الدين .

وتأتي مكانة إجماع السلف من مكانة السلف أنفسهم ، فهم أصحاب القرون المفضلة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، قال صلى الله عليه وسلم : (**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ... الحديث) [1] .

ثالثا : مكانة الحافظ ابن كثير رحمه الله ، حيث يعد من العلماء الذين عرفوا بسلامة المعتقد وسلامة المنهج والرجوع إلى آثار السلف ، بالإضافة لمكانة تفسيره الذي يعد من أعظم كتب التفسير ، حيث أمضى رحمه الله فيه عمرا طويلا يقلبه ويراجعه حتى ظهر بذلك المظهر النافع والمفيد .

ومما تميز به تفسير ابن كثير اشتماله على الأحاديث والآثار من مصادر متعددة ومتنوعة، ومن ذلك كتب الحديث والتفسير ، كما تضمن تفسيره بعض المسائل والمباحث الفقهية واللغوية .

الدراسات السابقة

من خلال البحث في القوائم، وسؤال المختصين من أهل العلم والتخصص تبين لي ما يلي :

أولا : ما يتعلق بموضوع البحث فقد رأيت موضوعات متنوعة تتفق مع هذا الموضوع من حيث الفكرة، وهي كالتالي – على سبيل المثال – :

١ - **المسائل العقدية التي حكى فيها ابن حجر الإجماع في فتح الباري** جمعا ودراسة ، عبدالسلام الجطيلي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

---

(١) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٧ ، كتاب الشهادات ، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢/ ٩٣٨) برقم : ٢٥٠٨ ، وصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب فضائل الصحابة ، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢) برقم : ٢٥٣٣

٢ - **مسائل العقيدة التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب النبوات والقدر واليوم الآخر والإمامة والخلافة والفرق** ، ناصر حمدان الجهني ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

٣ - **المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب التوحيد** عرض ودراسة . خالد الجعيد ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

٤ - **المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب الإيمان بالله والملائكة والكتب** جمعا ودراسة ، علي جابر العلياني ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

وأما هذا الموضوع (**المسائل المتعلقة بمباحث الإيمان والإمامة والصحابة التي نقل فيها ابن كثير الإجماع في تفسيره**) فلم يتم تسجيله كما لم يتم بحثه .

ثانيا : ما يتعلق بما كتب عن ابن كثير لم أجد من الدراسات سوى موضوعات تناولت منهجه في تقرير العقيدة وهي كالتالي :

١ - **منهج الحافظ ابن كثير في تقرير مسائل أشراط الساعة** ، شداد راجح عيسى والد ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود .

٢ - **منهج الإمام ابن كثير في تقرير عقيدة السلف**، علي بن حسين بن يحيى بن موسى، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود

٣ - **منهج ابن كثير في تقرير توحيد الأسماء والصفات والرد على المخالفين** ، أمل بنت مبارك الغفيلي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود .

فهذه الموضوعات لا تتفق مع موضوع البحث ، حيث إن تلك البحوث تناولت منهج ابن كثير ، أما هذا البحث فهو يُعنى بالإجماع على مسائل الاعتقاد ، وهي المسائل التي نقل فيها ابن كثير الإجماع في كتابه تفسير القرآن العظيم؛ وذلك

لأهمية الإجماع والحاجة إليه في بيان عقيدة أهل السنة والرد على المخالفين كما سيأتي بيانه .

خطة البحث

هذا وقد جعلت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة ، وقد اشتملت على بيان أهمية موضوع البحث ، والدراسات السابقة ونظائر هذا البحث

المبحث الأول : تعريف الإجماع وبيان حجيته في أبواب العقيدة .

المطلب الأول: تعريف الإجماع

المطلب الثاني : حجية الإجماع : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأدلة على حجية الإجماع

المسألة الثانية : حجية الإجماع في أبواب العقيدة

المبحث الثاني : المسائل العقائدية التي حكى فيها ابن كثير الإجماع .

المطلب الأول : الإيمان ، وفيه مسائل .

المسألة الأولى : زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب

المسألة الثانية : الإيمان يزيد وينقص .

المسألة الثالثة : عدم القول بكفر مرتكب الكبيرة

المسألة الرابعة: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

المطلب الثاني : ذكر بعض نواقض الإسلام ومعاملة غير المسلمين ، وفيه

مسائل :

المسألة الأولى : حقيقة السحر

المسألة الثانية : جواز تزوج الكتابيات

المطلب الثالث : الصحابة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : فضل أبي بكر الصديق .

المسألة الثانية: خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : كفر من سب عائشة ورماها بعد أن برأها القرآن

المسألة الرابعة : أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الرابع : الإمامة ، وكيفية نصب الإمام .

يلي ذلك الخاتمة ، ثم المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات .

منهج البحث

١ - أجمع المسائل العقدية التي نقل فيها الحافظ ابن كثير الإجماع من خلال الألفاظ التالية: الإجماع – الاتفاق – نفي الخلاف والمنازعة.

٢ - أقوم بدراسة المسائل العقدية دراسة مختصرة .

٣ - أقوم بذكر مستند الإجماع على المسائل الواردة إن وجد .

٤ - أذكر الأدلة على كل مسألة مع ذكر ما يؤيد الإجماع من أقوال العلماء .

٥ - أقوم بإرجاع أقوالِ العلماء إلى مصادرها الأصيلة .

٦ - أعزوُ الآياتِ القرآنية إلى مواضعها في القرآن ، وذلك بذكر السورة والآية .

٧ - أخرّج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة .

٨- أقوم بعمل فهرسين : للمصادر والمحتوى .

أهداف البحث

١ – بيان منهج السلف في العقيدة وحكاية إجماعهم على ذلك .

٢ – الرد على المخالفين لمعتقد أهل السنة ، وبيان مخالفتهم لإجماع السلف .

٣ – الاحتجاج بإجماع السلف أقوى في الرد على المخالفين لمعتقد أهل السنة

٤ – دراسة هذا الموضوع من خلال بحث أكاديمي حيث لم يتم بحثه سابقا .

٥ – تعزيز فكرة تتبع إجماع السلف على مسائل العقيدة من خلال كتب أهل العلم التي تنقل الإجماع .

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وعموم المسلمين

المبحث الأول

تعريف الإجماع وبيان حجيته في أبواب العقيدة .

المطلب الأول

تعريف الإجماع :

أولا : معنى الإجماع

الإجماع لغة :

العزم وأَجْمَعْتُ على الأمر إجماعاً وأجمعته، قال الله تعالى:﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ ، قال الكسائي : « أَجْمَعْتُ الأمر ، وعلى الأمر : إذا عزمت عليه» . ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾يوسف ، الآية : ١٥ [(١)].

الإجماع اصطلاحا :

الإجماع عند الأصوليين: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي[(٢)].

---

(١) انظر: لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور المصري . الطبعة الأولى . بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ (٨/ ٥٣) . ، مادة : جمع ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ، المكتبة العلمية، بيروت. ص١٠٩ ، والمعجم الوسيط ، إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة. ص ١٣٥

(٢) انظر : الضروري في أصول الفقه ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق: جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ص٤٦ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى ١٤٠٠هـ ص٤٥١

وقد اشتمل هذا التعريف على أربعة قيود[1]:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد.

الثاني: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة .

الثالث: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ﷺ ، ولا يقع في حياته.

الرابع: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية فلا مدخل لها هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع .

وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة :

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمِع عليه العلماءُ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته ومدى ثبوته ودليله للحكم عليه [2].

---

(١) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ، محمَّد بنْ حسَينْ بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ ص١٥٦ ، وانظر : الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، طبعة عام ١٤٢٦هـ ص٦٤

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ. (١/ ٢٤٦) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١٥٨

ويكون الإجماع في مسائل الاعتقاد كرؤية الله تعالى، ونفي الشرك، لتعضيد الأدلة وتقويتها، ولدفع احتمال الخطأ[1] ، وقد حُكِي الإجماع في مسائل الاعتقاد[2].

والإجماع الذي يُعتد به في مسائل الاعتقاد هو إجماع السلف ومن كان على منهجهم وطريقتهم ، فلا يعتد بخلاف أهل الأهواء ، فقد يكون المجتهد عالما بالفقه والأصول؛ لكنه رمي ببدعة أو هوى لكن خلافه لا يؤثر في مسائل الاعتقاد ، وهذا ما قرره أهل العلم ، قال ابن القطان : « الإجماع عندنا إجماع أهل العلم ، فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه»[3].

وقال شيخ الإسلام : « والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح . إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»[4] .

المطلب الثاني

حجية الإجماع

أجمع العلماء على أن الإجماع حجة شرعية .

قال الخطيب : « إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام ، مقطوع على مغيبه ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ»[5].

---

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ط. دار الكتب العلمية، بيروت. (ص:١٦٧) وما بعدها،

(٣) البحر المحيط ، لبدر الدين الزركشي ، ضبط أصوله وعلق عليه د محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (٤/ ٤٦٨) .

(٤) مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ (٣/ ١٥٧) .

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الطريق الرابع الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة» [(١)].

ولا يعتد بإنكار الشيعة وبعض الخوارج لحجية الإجماع[(٢)] .

ويمكن تفصيل الحديث عن حجية الإجماع في المسائل التالية :

المسألة الأولى : الأدلة على حجية الإجماع :

استدل أهل العلم على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة ، وهي كثيرة ومتنوعة لكن نذكر من أهمها ما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾ ، النساء:١١٥ .

وقد استدل الحافظ ابن كثير على حجية الإجماع بهذه الآية ، وذكر استدلال الشافعي بها على كون الإجماع حجة ، حيث قال: « فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفًا لهم وتعظيما لنبيهم ﷺ. وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة، قد ذكرنا منها طرفًا صالحًا في كتاب «أحاديث الأصول»، ومن العلماء من ادَّعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي-رحمه الله- في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تَحْرُم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والفكر الطويل[(٣)]. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها» [(٤)].

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١) .
(٢) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٤) .
(٣) انظر: كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية (ص٤٧١) في إثبات حجية الإجماع ومناقشة الخصوم
(٤) تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (٢/ ٤١٢ - ٤١٣)

وقال القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ : « دليل على صحة القول بالإجماع »[1].

٢ – وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾البقرة:١٤٣ .

قال الحافظ ابن حجر : «والآية التي ترجم بها – يعني البخاري – احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة، لأنهم عُدِّلوا بقوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾. أي عدولا ، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما اجمعوا عليه قولا وفعلا»[2].

وقال القرطبي : «وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس» [3].

٣ – عَنْ أَبِي مالك الأَشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إِنَّ اللهَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاَثِ خِلاَلٍ : أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا ، وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَةٍ**) [4].

وعند الترمذي من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار**)[5] .

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، أبو عبد الله القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ (٥/ ٣٨٦) .
(٢) فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ (١٣/ ٣١٧)
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٦)
(٤) سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر ، كتاب الفتن والملاحم ، باب : ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٩٨) برقم : ٤٢٥٣ ، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير . للألباني . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ. برقم : ١٥٣٢
(٥) [صحيح] سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ كتاب الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٣٦)

قال الشافعي : « فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياس إن شاء الله «[1].

وقال شيخ الإسلام : « فلا تجتمع الأمة على ضلال كما قال صلى الله عليه وسلم : (**لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة**)[2]... إلى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الإجماع»[3] .

والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: وجوب اتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

والأصل الثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقًا، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض.

وههنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم ، وثبتت العصمة لهم .

والمسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصر من بعدهم[4].

برقم : ٢١٦٧ ، قال الألباني : صحيح . دون «**ومن شذّ شذّ في النار**». انظر صحيح الجامع ، حديث رقم : ١٨٤٨

(١) الرسالة ص ٤٧٥

(٢) صحيح البخاري ، كتاب علامات النبوة ، باب : قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، (٦/ ٢٦٦٧) برقم : ٦٨٨١

(٣) منهاج السنة ، شيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى . (٦/ ٣٣٢) .

(٤) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١٦٢ وما بعدها

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء: إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تُجمِع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال [١].

المسألة الثانية : حجية الإجماع في أبواب العقيدة

الإجماع مصدر من مصادر التشريع ، والعقيدة من أهم أبواب التشريع ، وكثيرًا ما يَستدل المحققون من أهل السنة في مسائل العقيدة على إجماع السلف ، وذلك لأهميته في إقامة الحجج والبراهين على المخالفين من أصحاب الأقوال المحدثة والمخالفة لمنهج السلف ، وإن المتتبع للمصنفات التي صُنِّفت في أبواب الاعتقاد يلحظ ذلك جليا ، ومن ذلك المنهج الذي سار عليه أبو القاسم اللالكائي-رحمه الله-ابتداء بعنوان الكتاب حيث سماه :[**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم**].

كما نجده في كتابه يحكي إجماع السلف على المسائل العقدية التي يقررها ، وحينما ذكر منهجه في كتابه قال : « فإِنّ أوجب ما على المرء ، معرفة اعتقاد الدين ، وما كلّف الله به عباده من فَهم توحيده وصفاته ، وتصديق رسله بالدلائل واليقين ، والتوصل إِلى طرقها ، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين ، وكان من أعظم مقول ، وأوضح حجةِ ومعقول : كتاب الله الحق المبين ، ثم قول رسول الله ﷺ وَصحابته الأخيار المتقين ، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون ، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إِلى يوم الدين »[٢].

---

(١) انظر : الأصول من علم الأصول ص٦٥

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، تحقيق د أحمد سعد حمدان (١ / ٩)

وقال أبو الحسن الأشعري: «ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا-عز و جل- وسنة نبينا ﷺ وإجماع المسلمين وما كان في معناه» [١].

قال شيخ الإسلام تعقيبا على ما قاله أبو الحسن الأشعري : « فهذا الكلام وأمثاله في كتبه وكتب أئمة أصحابه : يبينون أنهم يعتصمون في مسائل الأصول التي تنازع فيها الناس بالكتب والسنة والإجماع، وأن دينهم التمسك بالكتاب والسنة وما رُوي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ثم خصوا الإمام أحمد بالاتباع والموافقة لما أظهر من السنة بسبب ما وقع له من المحنة ، فأين هذا من قول من لا يجعل الكتاب والسنة والإجماع طريقا إلى معرفة صفات الله، وأمثال ذلك من مسائل الأصول[٢] .

وقال في موضع آخر : « ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس »[٣] .

وقال قوام السنة الإمام أبو القاسم الأصبهاني : «لا هدى إلا في القرآن كلام ربنا-عز وجل-ووحيه ، وتنزيله الذي هو علمه ، وفيما سنه لنا رسوله محمد ﷺ، وما أجمع عليه الصحابة الهداة المهديون-رضوان الله عليهم-أجمعين ، وما مضى عليه بعدهم خيار التابعين، ثم أئمة المحدثين وسلف العلماء من الفقهاء المرضيين» [٤].

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله إجماع الأمة على مسائل الاعتقاد ، حيث قال : « إنه لا يعلم آية من كتاب الله ولا نص صحيح عن رسول الله في باب أصول الدين اجتمعت الأمة على خلافه»[٥] .

(١) الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق : بشير عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض الطبعة الرابعة .ص ٦٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . (٧/ ١٠٥)

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٩٠) .

(٤) الحجة في بيان المحجة . أبو القاسم اسماعيل الأصبهاني ، تحقيق : محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، سنة ١٤١٩هـ (١/ ١٩)

(٥) الصواعق المرسلة ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ ، (٣/ ٨٣٣) .

تعليق:

من خلال ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم يتضح ما يلي :

- إجماع الأمة على مسائل الاعتقاد ، وأنه لا يمكن أن يكون هناك نص صحيح أجمعت الأمة على خلافه .

- أنه لا يجوز لأحد أن يَعْدِل عما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة لاسيما في أبواب الاعتقاد لأهميتها؛ ولأنها أصول الدين وأهم العلوم وأشرفها .

- أن الإجماع في أبواب العقيدة حجة ، وهو من أقوى الأدلة والبراهين على المخالفين من أصحاب الأقوال المحدثة، والمخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة .

المبحث الثاني

المسائل العقائدية التي حكى فيها ابن كثير الإجماع

المطلب الأول

الإيمان

تمهيد :

يحسن بنا في بداية هذا المبحث أن نعرف بالإيمان :

تعريف الإيمان :

الإيمان لغة : التصديق والإقرار .

أما التعريف الشرعي فقد عرَّف أهل السنة الإيمان بأنه: قول وعمل . قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبد البر في (التمهيد)[1] ولقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم، اتباعاً للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح

فمن الأدلة على أن الإيمان تصديق بالقلب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات، آية ١٤]

وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ ﴾ [المجادلة، آية ٢٢]

---

(١) انظر : التمهيد ، أبو عمر ابن عبد البر تحقيق : مصطفى العلوى و محمد البكرى ، مؤسسة قرطبة ، (٩/ ٢٤٨) ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٣٠٨، ١٢/ ٤٧٢) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٩)، وفتح الباري (١/ ٤٧) .

وقد تنوعت عبارات السلف الصالح في تعريف الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة .

وكل هذا صحيح، فليس بين هذا العبارات اختلاف معنوي، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: ـ « إذا قالوا: قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام»[1] .

المسألة الأولى : زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب

نص الإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير : وقوله: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ كقوله: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٤]

وقد استدل البخاري، وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها، على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد»[2] .

تعليق:

الإيمان : قول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ويتفاضل أهله فيه ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة.

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في حكايته لمعتقد أئمة الحديث: « ويقولون : إن الإيمان قول وعمل ومعرفة ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، من كثرت طاعته أَزْيَدُ إيمانا ممن هو دونه في الطاعة» [3] .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ١٧٠، ١٧١) بتصرف يسير، وانظر (٧/ ٥٠٥، ٥٠٦) .
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٢) .
(٣) اعتقاد أئمة أهل الحديث، لأبي بكر الإسماعيلي . تحقيق محمد عبدالرحمن الخميس . دار العاصمة الرياض . الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ص ٦٣ ، ٦٤

ومما يدل على تفاضله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان**) زاد مسلم : (**فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**)[1].

قال ابن مَندَه : « فجعل الإيمان شعبا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح ، فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان ، تقول شَهِدت أشهد شهادة، والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك ، والحياء في القلب، وإماطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح» [2].

وكذلك ما ثبت في الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال (**إيمان بالله ورسوله**)، قيل ثم ماذا ؟ قال (**جهاد في سبيل الله**)، قيل ثم ماذا ؟ قال (**حج مبرور**) [3].

المسألة الثانية: الإيمان يزيد وينقص .

نص الإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير : « يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ ﴾ فمن المنافقين ﴿ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ ﴾ ؟ أي: يقول بعضهم لبعض أيكم زادته هذه السورة إيمانا؟ قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾ .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : أمور الإيمان (١/ ١٢) برقم : ٩ صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (١/ ٦٣) برقم : ٣٥

(٢) الإيمان لابن منده،تحقيق د. علي بن محمد الفقيهي. الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ (١ / ٣٣٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : فضل الحج المبرور (٢/ ٥٥٣) برقم : ١٤٤٧ ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٨) برقم : ٨٣ .

وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد»[1] .

التعليق:

الإيمان يزيد وينقص، وقد قرر ذلك علماء السلف على مر العصور والأزمان وذكروا ما يدل عليه من نصوص الكتاب والسنة ، وقد عقد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : « باب : زيادة الإيمان ونقصانه ، وقول الله تعالى : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ سورة الكهف ، الآية : ١٣ ، ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ سورة المدثر ، الآية : ٣١ . وقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ سورة المائدة ، الآية : ٣ . فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ، ثم ساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير ، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير**)[2] .

وقد حكى اتفاق السلف على أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية غيرُ واحد من أهل العلم ؛ كأبي زرعة وأبي حاتم[3] ، والشافعي[4]، والبخاري[5] ، وقد ذكر اللالكائي من قال بذلك من علماء السلف في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة [6] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٩) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ٢٤) برقم : ٤٤ . وصحيح ومسلم كتاب الإيمان ، باب : أدني أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٠) برقم : ١٩٣ .
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق د أحمد سعد حمدان (١٧٦) .
(٤) معارج القبول ، لحافظ حكمي . تحقيق عمر بن محمود أبو عمر . دار ابن القيم ، الدمام . الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ، (٢/ ٦٠٠) .
(٥) فتح الباري (١ / ٤٧) .
(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٣٢) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر قول : «البخاري قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة»(١).

ومما يدل على زيادة الإيمان ونقصانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث حنظلة رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا فذكر النار ، قال : ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكر ، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله نافق حنظلة ، فقال : (مه؟) فحدثته بالحديث فقال أبو بكر : وأنا قد فعلت مثل ما فعل ، فقال : (**يا حنظلة ساعة وساعة ، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق**)(٢) .

قال حافظ حكمي بعد أن ساق هذا الحديث : «وعلى هذا إجماع الأئمة المعتدِّ بإجماعهم، وأن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وإذا كان ينقص بالفَتْرة عن الذكر فلأن ينقص بفعل المعاصي من باب أولى»(٣) .

وكذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**) . فقلن وبم

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٧)، وانظر : التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨ – ٢٤٣)، وقال شيخ الإسلام: «وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة ... والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ﴾ سورة الأنفال : ٢» انظر : مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة ، باب : فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا (٤/ ٢١٠٦) برقم : ٢٧٥٠

(٣) معارج القبول (٣/ ١٠٠٧) .

ذلك يا رسول الله ؟ قال (**تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن**)[1] .

المسألة الثالثة : عدم القول بكفر مرتكب الكبيرة

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: «فقوله: ﴿ **إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ** ﴾ الأحزاب : ٣٥، دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخص منه، لقوله تعالى: ﴿ ۞ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ** ﴾ [الحجرات:١٤]. وفي الصحيحين: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)[2]. فيسلبه الإيمان، ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين، فدل على أنه أخص منه» [3].

التعليق :

عقيدة أهل السنة أنهم لا يُكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بالكبائر كشرب الخمر والزنا والسرقة ما لم يستحل هذه الكبيرة ، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته وكبيرته، وحُكمه في الآخرة إذا مات ولم يتب فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه وأدخله النار ، ومصيره إلى الجنة .

وقد أوضح شيخ الإسلام أن أهل السنة والجماعة لا يُكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص : ﴿ **فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ** ﴾(١٧٨) سورة البقرة .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب (٢/ ٥٣١) برقم : ١٣٩٣ ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٨٦) برقم : ٧٩

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب : ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر (٦/ ٢٤٨٧) برقم : ٦٣٩٠ ، وصحيح مسلم ، في الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي (١/ ٧٦) رقم : ٥٧

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٤١٨) .

ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم[1].

وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف هذه الأمة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ سورة النساء : ٤٨ .

فأخبر تعالى أن الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله إن شاء غفر لصاحبها، وإن شاء عذبه .

أما الخوارج فإنهم يُكفِّرون بالكبيرة ، قال شيخ الإسلام : «والخوارج هم أول من كَفَّر المسلمين يُكفِّرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وما له ، وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة، ويُكفِّرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يَتَّبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله، فَيَتَّبِعون الحق ويرحمون الخلق»[2].

وأما استدلالهم بحديث : **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)**[3] . فالجواب عليه ما ذكره النووي في شرحه لهذا الحديث حيث قال :

« فالقول الصحيح الذي قاله المحققون : أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله ، ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره : من قال لا اله إلا الله دخل الجنة وإن

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٢) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩) .
(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر (٦/ ٢٤٨٧) برقم: ٦٣٩٠ ، وصحيح مسلم، في الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي (١/ ٧٦) رقم: ٥٧

زنى وان سرق ... مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان»[1] .

المسألة الرابعة: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير : أنزل الله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ النحل : ١٠٦ ، ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوَالى المكرَه على الكفر، إبقاءً لمهجته»[2].

التعليق:

هذا استثناء ممن كفر بلسانه ، ووافق المشركين بلفظه مكرها ، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله .

ويدل على ذلك قصة عمار بن ياسر حين عذَّبه المشركون حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**كيف تجد قلبك؟**) قال: مطمئنا بالإيمان قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن عادوا فعد**)[3] .

قال الحافظ : « وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد» [4].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٢ (٢/ ٤١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٦) .

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ (١٤/ ١٢٢). قال الحافظ : وهو مرسل ورجاله ثقات . انظر : فتح الباري (١٢/ ٣١٢) .

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣١٢) .

ويدل على ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) . [1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ قال : أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله ، وأما من أكره بلسانه ، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ؛ أن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم [2].

قال الحافظ ابن حجر : « وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله : ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾) كأنه قيل : فعليهم غضب من الله إلا من أكره ، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد ، وقد يكون باعتقاد، فاستثنى الأول وهو المكره» [3].

المطلب الثاني

ذكر بعض نواقض الإسلام ومعاملة غير المسلمين .

تمهيد :

في بداية هذا المطلب يحسن بنا التعريف بنواقض الإسلام .

تعريف نواقض :

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن النقض يطلق على: إفساد ما أبرَمْت من عقد أو بناء، فهو بمعنى نكث الشيء، وانتثار العقد. والنقض ضد الإبرام ونقيضك الذي يخالفك[4].

(١) [صحيح]، سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، مكتبة أبي المعاطي. في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٣/ ١٩٩) . وسنن البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، باب : جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه (٧/ ٣٥٦) . قال الألباني: صحيح . انظر : صحيح الجامع برقم : ١٧٣١

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٣٠٥)

(٣) الفتح (١٢/ ٣١٣)

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٤٢) ، مادة : نقض

يقول الفيومي : « ونقضت الحبل نقضاً حللت بَرْمه، ومنه ما يقال نقضت ما أبرمه إذا أبطلته، وانتقض هو بنفسه، وانتقضت الطهارة بطَلت، وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التئامه فسد، وتناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض » [1].

وفي التنزيل جاءت مادة : (نقض) في مواضع. منها قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا ﴾ [النحل، آية ٩٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[النحل، آية ٩١]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الرعد، آية ٢٠] .

أما **التعريف الاصطلاحي** فيمكن القول أن النواقض هي : اعتقادات، أو أقوال أو أفعال تزيل الإيمان وتقطعه، وإذا كان الإيمان قائماً على اعتقاد، ومن ثم فإن تلك المكفِّرات تنقض الإيمان، بينما سائر المعاصي تنقص الإيمان[2] .

المسألة الأولى: حقيقة السحر

نص الإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير: «وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة في كتابه: «الإشراف على مذاهب الأشراف» بابًا في السحر، فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة، فإنه قال : لا حقيقة له عنده» [3].

التعليق:

قبل الشروع في التعليق على نص الإجماع الذي نقله ابن كثير يحسن بنا أن نمهد لهذا الموضوع بتعريف السحر .

(١) المصباح المنير ص ٧٦٢ .
(٢) انظر : نواقض الإيمان القولية والعملية ، للدكتور عبدالعزيز العبداللطيف (١/ ٥٤)
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧١) .

تعريف السحر :

التعريف اللغوي : وهو كل ما لَطُفَ مأْخذه ، ودق .

قال ابن منظور : « السِّحْرُ : عَمَلٌ تُقُرِّبَ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه .

وأَصل السِّحْر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه » [1] .

وقال القرطبي : « ومنه ما يكون كلاما يحفظ ، ورقى من أسماء الله تعالى[2] ، وقد يكون من عهود الشياطين ، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك » [3] .

تعريف السحر في الشرع :

والسحر : هو عبارة عن عُقد يعقدها الساحر أو الساحرة يسحرون بها في حال تقربهم للشياطين ، وهذا هو معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾سورة الفلق ، الآية : ٤

قال الشوكاني : « وذلك أنهن كن ينفثن في عقد الخيوط حين يسحرن بها» [4] .

قال القرطبي : ﴿ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾يعني : الساحرات اللائي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين عليها .

وقال : النفث في العقد : إنما أريد به السحر المضر بالأرواح» [5] .

---

(١) لسان العرب (٤/ ٣٤٨) ، مادة : سحر ، وانظر : مختار الصحاح ، نفس المادة ، ص (١٢٢)

(٢) وهذا تمويه من الساحر ليخدع الناس ، وإلا فالرقى بأسماء الله ليست سحرا ، وإنما هي من الرقى الشرعية .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٤) ، وانظر : تفسير ابن كثير (١/ ١٤٨) .

(٤) فتح القدير (٥/ ٥٢٠) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

أما **نص الإجماع** الذي ذكره ابن كثير ففيه ردّ على من أنكر السحر كالمعتزلة وغيرهم ، حيث يرى أهل السنة أنه يوجد سحر وسحرة ، وأن السحر كائن ، وأن السحرة لا يملكون ضرا ولا نفعا إلا بإذن الله .

وقد عقد الإمام الحافظ إسماعيل التيمي الأصبهاني في كتاب الحجة فصلا : (**في بيان أن السحر له حقيقة**) واستدل بقوله تعالى : ﴿ **وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ** ﴾ البقرة : ١٠٢ ، وقوله : ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ** ﴾يونس : ٨٠ ، . وقوله : ﴿ **وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾ الأعراف : ١١٦ [١].

وقال أبو عثمان الصابوني في حكايته لعقيدة السلف أصحاب الحديث :» ويشهدون أن في الدنيا سحرا وسحرة إلا أنهم لا يضرون أحدا إلا بإذن الله ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٠٢]« [٢] .

وعليه فسحر الساحر حق ،وأن السحر يُمرِضُ حقيقة ويقتل حقيقة وهو موجود على الحقيقة.

قال تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ سورة الفلق، الآية:٤، فلو لم يكن له حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منه .

وأما ما نقل عن أبي حنيفة من كونه لا حقيقة له فالجواب عليه :

أن السحر نوعان:

– قسم منه تخييل . لقول الله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[طه/ ٦٦] وقوله: ﴿ **وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾ [الأعراف/ ١١٦]

(١) الحجة (١ / ٥١٩)

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني . تحقيق د. ناصر الجديع. الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٥ه ، ص ٩٦

- قسم منه له حقيقة .

والدليل على أن منه حقيقة قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ [الفلق/ ٤] فلولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة من شر النفاثات ، وهن السواحر اللواتي يعقدن العقد وينفثن فيهن .

فالسحر نوعان: نوع منه خيال، ونوع يكون منه حقيقة، هذا هو الصواب الذي تدل عليه النصوص .

المسألة الثانية: إباحة تزويج الكتابيات

نص الإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير : « قال أبو جعفر بن جرير، رحمه الله، بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره ابن عمر ذلك، لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني »[١] .

التعليق :

إباحة نكاح الكتابيات من المسائل التي ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة المائدة وهي قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ المائدة : ٥ ، وقد أوضح شيخ الإسلام أن آية المائدة لم ينسخها شيء ، وأنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع ، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم يُنكِر عليه أحد من الصحابة، فدلَّ على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك[٢].

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٣) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٦)

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ البقرة : ٢٢١ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾المتحنة : ١٠، فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء ، والعلماء يُجوِّزون نكاح الكتابيات ويبيحون ذبائحهم ، لكن إذا قالوا : لفظ المشركين عام . قالوا : هذه الآية مخصوصة أو منسوخة بآية المائدة ، وهو قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ المائدة : ٥ [١].

المطلب الثالث

الصحابة

تمهيد :

يحسن بنا في بداية هذا المبحث أن نعرف بالصحابة :

تعريف الصحابة وبيان فضلهم :

الصحابة : جمع صحابي، وهو من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ[٢] .

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على بيان فضلهم ، وأن الله تعالى قد رضي عنهم ، وأن محبتهم من الإيمان ، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) انظر : الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د.علي ناصر ،د.عبد العزيز العسكر دار العاصمة – الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٤ (٣/ ١١٥)

(٢) فتح الباري (٧/ ٥).

قال الله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة الفتح : ٢٩

وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ سورة التوبة : ١٠٠

وقال تعالى : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ التوبة : ١١٧

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**)[١] .

المسألة الأولى : فضل أبي بكر الصديق

نص الإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير : قال الله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ الليل : ٢١ أي: ولسوف يرضى من اتصف بهذه الصفات.وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك[٢].

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢/ ٩٣٨) برقم : ٢٥٠٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢) برقم : ٢٥٣٣

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٢٢) .

التعليق :

أفضل الصحابة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد دل على هذا الفضل ما نزل فيه من آيات وما ورد في فضله من أحاديث وآثار، وقد أجمع على ذلك أهل السنة والجماعة.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ سورة التوبة: ٤٠.

قال شيخ الإسلام: «لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر في الهجرة لم تحصل لغيره من الصحابة بالكتاب و السنة والإجماع، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر وعثمان و علي و غيرهم من الصحابة فيكون هو الإمام» [(١)].

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قلت للنبي «وأنا في الغار لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا فقال: (**ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما**) [(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (**إنه ليس من الناس أحد أَمَنَّ عَلَيَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل .. الحديث**)[(٣)].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٢١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم (٣/ ١٣٣٧) برقم: ٣٤٥٣، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٤) برقم: ٢٣٨١.

(٣) صحيح البخاري في المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد (١/ ١٧٨) برقم: ٤٥٥، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٤) برقم: ٢٣٨٢.

المسألة الثانية : خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ التوبة: ١٢٣ ، حيث ذكر قتال المشركين في جزيرة العرب واستتباب الأمر للنبي ﷺ ثم لأبي بكر ثم لعمر ثم قال : « ... أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار. على خلافة أمير المؤمنين [أبي عمرو] عثمان بن عفان شهيد الدار» [١] .

التعليق :

تضافرت نصوص السنة في بيان فضل عثمان ومحبة النبي ﷺ له .

وأما في شأن البيعة له فقد بايعه الصحابة من غير رغبة ولا رهبة ، وذلك حينما تُوفي عمر بن الخطاب، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم ، قال الإمام أحمد : لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان، وسئل عن خلافة النبوة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة وهو كما قال ، فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعز ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك [٢].

وفي خبر مبايعة الناس لعثمان بالخلافة قال المِسْور بن مخرمة : تشهّد عبد الرحمن بن عوف ثم قال : أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا؟ . فقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون [٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٨) .

(٢) انظر : منهاج السنة (٦/ ١٥٣، ١٥٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس (٦/ ٢٦٣٤) برقم : ٦٧٨١ .

وقد بوب البخاري لخبر مبايعة عثمان بقوله : « باب : قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه» [1] .

وقال أحمد : « لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان ، وعثمان ولّاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام وهم مؤتلفون متفقون متحابّون متوادّون معتصمون بحبل الله جميعا، وقد أظهرهم الله ، وأظهر بهم ما بعث به نبيه من الهدى ودين الحق» [2].

وقال شيخ الإسلام : « وأما بيعة عثمان فاتفق الناس كلهم عليها» [3].

المسألة الثالثة : كفر من سب عائشة ورماها بعد أن برأها القرآن .

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير : « قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ سورة النور .

هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات -خُرِّج مخرج الغالب -المؤمنات.

فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق-رضي الله عنها-، وقد أجمع العلماء- رحمهم الله-قاطبة على أن مَنْ سَبَّها بعد هذا، ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»[4] .

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٥٣).
(٢) منهاج السنة (٦/ ٢٣٣) .
(٣) المصدر السابق (٨/ ٢٣٣) .
(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٣١ - ٣٢) .

التعليق:

فالذي يرمي عائشة-رضي الله عنها-بعد أن برأها الله كافر لأنه مكذبٌ للقرآن، وقد أكد هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-بقوله : «ولهذا ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه فقد كفر لأنه مكذب للقرآن»[١].

قال تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ النور: ١٧، فمن عاد لذلك فليس بمؤمن .

روى الخلال عن أبي بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام [٢].

وقد رماها المنافقون الذين يريدون أذية النبي ﷺ لأن أعظم أذية للرجل الطعن في أهله ورمي زوجته بالفاحشة ، وقد سلك الرافضة مسلك المنافقين في ذلك، وسبُّوها ورموها بعد أن برَّأها الله ، قال شيخ الإسلام : « وهؤلاء الرافضة يرمون أزواج الأنبياء عائشة وامرأة نوح بالفاحشة فيؤذون نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء من الأذى بما هو من جنس أذى المنافقين المكذبين للرسل ... فهل هؤلاء إلا من أعظم الناس جهلا وتناقضا ، وأما أهل السنة فعندهم أنه ما بغت امرأة نبي قط ، وأن ابن نوح كان ابنه كما قال تعالى وهو أصدق القائلين : **(ونادى نوح ابنه)**»[٣] .

---

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط الأولى ، ١٤١٧هـ، (٢/ ٦٥٦ - ٦٥٧) .

(٢) السنة للخلال، تحقيق د عطية الزهراني . دار الراية . الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. (٣/ ٤٩٣) .

(٣) منهاج السنة (٤/ ١٩٠).

المسألة الرابعة : أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير : « أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين»[1] .

التعليق :

كل واحدة من أزواج النبي ﷺ يقال لها أم المؤمنين، وقد سماهن الله تعالى أمهات المؤمنين، قال الله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ ، قال شيخ الإسلام : « وهذا أمر معلوم للأمة علما عاما وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره وعلى وجوب احترامهن فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية»[2] .

فلا يجوز الخلوة بهن ، وقد أمرن بالحجاب ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥٥) .

(٢) منهاج السنة (٤/ ٢٠٧)

المطلب الرابع

الإمامة ، وكيفية نصب الإمام

تمهيد :

يحسن بنا في بداية هذا المطلب أن نعرف بالإمامة .

تعريف الإمامة :

الإمامة في اللغة مصدر من الفعل (أَمَّ) تقول : (أَمَّهم وأَمَّ بهم : تقدمهم ، وهي الإمامة ، والإمام : كل ما ائتم به من رئيس أو غيره)[1] .

ويقول ابن منظور : (الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين .. والجمع : أئمة ، وإمام كل شيء قيِّمُه والمصلح له)[2] .

أما **التعريف الاصطلاحي** فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات ولعل تعريف ابن خلدون هو أرجحها - في نظر الباحث - حيث قال : « هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» [3].

هذا وقد ورد لفظ (الإمام) في القرآن الكريم بصيغة الإفراد في عدة مواضع منها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (٤/ ٧٨) . ن . دار الجيل : بيروت
(٢) لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم (١٢/ ٢٤) مادة (أمم)
(٣) المقدمة للعلامة ابن خلدون (ص ١٩٠) . ط . الرابعة ١٣٩٨ هـ . ن . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة .

إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ . والمعنى : (أني مُصَيِّرُك للناس إمامًا يُؤتَم به ، ويُقتدَى به) [(١)].

كما ورد في قوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين : ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾أي : (أئمة يقتدي بنا من بعدنا) قال البخاري : (أئمة نَقتدي بمن قبلنا ، ويَقتدي بنا من بعدنا) [(٢)].

نص الإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير : « والإمامة تنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب، أو بتركه شورى في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له فيجب التزامها عند الجمهور وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع»[(٣)] .

التعليق :

الإمامة والولاية تنعقد عند أهل السنة بأمور :

الأول : الإمامة بالنص أو بالإيماء، كما كان في شأن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بالإضافة إلى الاختيار ، فخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالإضافة إلى كونها ثابتة بتفويض النبي ﷺ الأمر إليه فقد انعقدت أيضا باختيار الصحابة ومبايعتهم له ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والتحقيق في خلافة أبي بكر – وهو الذي يدل عليه كلام أحمد– أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم ، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه،

(١) تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير الطبري (١/ ٥٢٩) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب : الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن الرسول ﷺ (٦/ ٢٦٥٤)
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢١) .

وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته فهذه الأوجه الثلاثة الخبر والأمر والإرشاد ثابت من النبي ﷺ»[1].

الثاني : استخلاف الخليفة خليفة من بعده ، كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها ثبتت الخلافة بالعهد من أبي بكر، حيث عَهِدَ بالخلافة إلى عمر فبايعه الناس، وثبتت له البيعة، واتفقت الأمة بعده عليه .

الثالث : الإجماع ، فإذا أجمعوا على شخص ونصبوه إماماً صار إماماً ، كما أجمع المسلمون على خلافة عثمان بن عفان ، حيث إن عمر بن الخطاب قد جعل الأمر شورى في ستة ، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة : عثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن ، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبدالرحمن يختار واحدا منهما ، وبقي عبدالرحمن ثلاثة أيام حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم يشاور المسلمين ، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأمصار ، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة ، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق [2].

الرابع : بيعة أهل الحل والعقد له واختيارهم له ، وهي التي يسميها أهل العلم ولاية الاختيار ، وهذه ينطبق أيضا على خلافة أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

الخامس : القهر : فلو خرج رجل واستولى على الحكم وجب على الناس أن يدينوا له حتى ولو كان قهراً بلا رضىً منهم ، حيث إنه قد استولى على السلطة ، لأنه لو نوزع هذا الحاكم الذي وصل للحكم بالقوة لحصل بذلك شرٌّ كثير .

ومن ذلك ما حصل في دولة بني أمية ، فإن منهم من استولى بالقهر والغلبة وصار خليفةً يسمى خليفة ويُدان له بالطاعة امتثالاً لأمر الله عز وجل [3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨) .

(٢) انظر : منهاج السنة (٨/ ١٥٨)

(٣) انظر : شرح العقيدة السَّفارينية لابن عثيمين (٢/ ٥٦)

الخاتمة والتوصيات

أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ – إجماع أهل العلم على مسائل الاعتقاد وأصول الدين .

٢ – مستند الإجماع هو الدليل الشرعي ، فهذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم

٣ – الإجماع قد دل على حجيته أدلة من الكتاب والسنة ، وهي كثيرة ومتنوعة .

٤ – الإجماع الذي يُعتد به في مسائل الاعتقاد هو إجماع السلف ومن كان على منهجهم وطريقتهم ، فلا يعتد بخلاف أهل الأهواء .

٥ – الإجماع مصدر من مصادر التشريع ، والعقيدة من أهم أبواب التشريع ، وكثيرا ما يستدل المحققون من أهل السنة في مسائل العقيدة على إجماع السلف .

٦ – بعض المسائل التي أجمع عليها أهل العلم تحتاج إلى مزيد بيان إيضاح وتفصيل ، وهو ما قمت به في هذا البحث .

التوصيات :

١ – الاهتمام بالإجماع ، وجمع متفرقه من كتب أهل العلم لاسيما في مسائل الاعتقاد وذلك لأمرين :

الأول : كونه مصدرا أساسيا من مصادر التشريع .

الثاني : الاحتجاج به على المخالفين لمنهج النبي ﷺ وعقيدة سلف الأمة .

٢ – أحث طلبة العلم على الرجوع لما أجمع عليه سلف الأمة لاسيما القرون الأولى ، وهي القرون المفضلة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية .

٣ – الحاجة لإثراء المكتبة العقدية ببحوث تتناول الإجماع في مسائل العقيدة ، وليس المكتبة الفقهية فحسب ، فالمباحث العقدية لا تقل أهمية عن المباحث الفقهية إن لم تكن أهم .

المراجع والمصادر

١ – **الإبانة عن أصول الديانة** ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق : بشير عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض الطبعة الرابعة .

٢ – **الأصول من علم الأصول،** محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، طبعة عام ١٤٢٦هـ

٣ – **اعتقاد أئمة الحديث** ، لأبي بكر الإسماعيلي . تحقيق محمد عبدالرحمن الخميس . دار العاصمة الرياض . الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

٤ – **الإيمان** ، لابن مندة. تحقيق د. علي بن محمد الفقيهي. الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ

٥ – **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لبدر الدين الزركشي ، ضبط أصوله وعلق عليه د محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى

٦ – **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٧ – **تلخيص كتاب الاستغاثة** (الرد على البكري) ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد علي عجال ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٨ – **التمهيد** ، أبو عمر ابن عبد البر تحقيق : مصطفى العلوى و محمد البكرى ، مؤسسة القرطبة

٩ – **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٠ – **جامع البيان في تأويل القرآن** (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

١١ – **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ

١٢ – **الجواب الصحيح** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: د.عبد العزيز العسكر دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣ – **الحجة في بيان المحجة** ، أبو القاسم اسماعيل الأصبهاني ، تحقيق : محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، سنة ١٤١٩هـ .

١٤ – **درء تعارض العقل والنقل** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٦ – **الرسالة** ، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية.

١٧ – **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : علي معوض، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى.

١٨ – **سنن ابن ماجه** ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، ابن ماجه القزويني ، مكتبة أبي المعاطي .

١٩ – **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

٢٠ – **سنن الترمذي** . للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢١ – **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م.

٢٢ – **السنة** ، للخلال . تحقيق د عطية الزهراني . دار الراية . الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٣ – **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،** لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق د: أحمد سعد حمدان .

٢٤ – **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ.

٢٥ – **صحيح الجامع الصغير** . للألباني . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٢٦ – **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت

٢٧ – **الصواعق المرسلة** ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨

٢٨ – **الضروري في أصول الفقه** ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق: جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٢٩ – **عقيدة السلف أصحاب الحديث** . لأبي عثمان الصابوني . تحقيق د. ناصر الجديع. الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٥هـ

٣٠ – **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣١ – **الفقيه والمتفقه** ، الخطيب البغدادي ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٣٢ – **القاموس المحيط** للفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الجيل: بيروت.

٣٣ – **لسان العرب** . لأبي الفضل جمال الدين بن منظور المصري . الطبعة الأولى . بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٣٤ – **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ.

٣٥ – **مراتب الإجماع** ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦ – **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير: للفيومي ، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٧ – **معارج القبول** ، لحافظ حكمي . تحقيق عمر بن محمود أبو عمر . دار ابن القيم، الدمام . الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨ – **معالم أصول الفقه** عند أهل السنة والجماعة ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ .

٣٩ – **المعجم الوسيط** ، إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٤٠ – **مقدمة ابن خلدون** ، للعلامة ابن خلدون. ط . الرابعة ١٣٩٨ هـ . ن . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة.

٤١ – **منهاج السنة النبوية،** شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .

فهرس المحتوى

محتويات العدد

الأديـــان والمـــذاهب